

1857 - حكم كشف المرأة لقدمها في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل الصلاة والرجل بدون غطاء كالجوارب مثلا باطلة؟ افیدونی جزاکم الله خيرا. نعم. جمهور اهل العلم ان انکشاف رجلي المرأة يبطل الصلاة. فالواجب فترهما اما اسbag الشیاب تكون طویلة. او - 00:00:00

الجوربین هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. والاصل في هذا حديث ام سلمة مرفوعاً وموقوفاً سئلت المرأة في دعم وخمار فقالت رضي الله عنها نعم اذا كانت الدرع سابغاً نفطي ظهور قدميها. مم - 00:00:20

وهي مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً عليها وصح عن الائمة ائمة الحديث اذ وقفه على ام سلمة رضي الله عنها. ولان المرأة عورة كما في الحديث المرأة عورة. فالرجل من العورة. فالواجب - 00:00:40

اما بسباع الشیاب وطول الشیاب واما الجوربین بجوانب التي تشتتم القدمين واما الرجل معلوم انه عورة ما بين السرة والركبة. نعم نعم. في الصلاة. نعم. واما الكفان المرأة فسترها اولى وان كشفتها مع الوجه فلا بأس. الصلاة اذا كان ما عندها اجنبي. واما الوجه فالافضل كشفه. اذا كان - 00:01:00

ما عندها النبي السنة كشف وجهها وان تصلي مكشوفة الوجه اذا كانت في محلها ليس عندها اجانب اما الكفالة فهي مخيرة ان فهو افضل وان كشفتها فلا حرج ان شاء الله. واما الرجل ان فالواجب ان تتركهما كما تقدم. نعم. جزاکم الله خيرا - 00:01:30